



Distr.
GENERAL

UNEP/WG.94/4/Add.3
17 October 1983
ARABIC
Original: ENGLISH



برنامح
الأأم المتحدة
للبيئة



فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل
المخصص لوضع اتفاقية اطارية طالمرسة
لحماية طبقة الأوزون
الدورة الثالثة
جنيف ، ١٧-٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣

مشروع مرفق مقدم من السويد وفنلندا والنرويج يتعلق
بتدابير لمراقبة وتحد يد وتقييم استخدام وابعاحات
المواد الكلوروفلوروكربونية (كل فل ك) الكالمسة
الهاجنة من أجل حماية طبقة الأوزون

ملغص تعليقات الحكومات

علاوة على التعليقات الملخصة في الوثيقة UNEP/WG.94/4/Add.1 ، ورد الرد الاضافي التالي
على الرسالة المرخة في ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٣ التي بعث بها المدير التنفيذي لبرنامح الامم
المتحدة للبيئة الى الحكومات ملتسا فيها تعليقات بشأن المرفق المقترح :

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣]

على الرغم من أن الولايات المتحدة تعتقد أنه ينبغي أن تشمل الاتفاقية كل المواد السمي
يمكن أن تحدث تغييرا في الأوزون ، فانها تعتقد أنه نظرا لما يمكن أن يكون للمواد الكلوروفلوروكربونية
من أثر خطير على طبقة الأوزون ، من المناسب أن يبدأ الفريق العامل النظر في تدابير مراقبة
ابعاحات المواد الكلوروفلوروكربونية .

وقد استعرضت الولايات المتحدة بحماية المعلم الحالي والابعاحات الاتناجحة العالمسة
للمواد الكلوروفلوروكربونية ، وتعتقد أنه على الرغم من أنه لا يزال هناك قدر كبير من الشك فيما يتعلق
بما يتوقع من مستوى نفاذ الأوزون ، فان هناك ما يدعو كثيرا الى القلق فيما يتعلق بأثار ابعاحات المواد
الكلوروفلوروكربونية على نطاق العالم . فان نفاذ الأوزون وما يترتب عليه من زيادة في الأشعة فوق

البيفسجية - بس يؤدي الى آثار ضارة كبيرة على صحة الانسان والبيئة على نطاق عالمي • فالمواد الكلوروفلوروكربونية ١١ و ١٢ هما أهم مادتين من المواد المساهمة في احتمال ساذ الآوزون • وبالإضافة الى ذلك ، يمكن أن يكون للتغيرات التي تحدثها المواد الكلوروفلوروكربونية في التوزيع الرأسي للآوزون آثار هامة على مناخ العالم • وأخيرا فان المواد الكلوروفلوروكربونية غاز من غازات المستنبات وتساهم في الاتجاه العالمي الى زيادة الدفء الذي يرجع أساسا الى ثاني أكسيد الكربون (ك أم) • فزيادة ابعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية يمكن أن تزيد بدرجة كبيرة من المعدل الذي يتوقع أن تحدث به هذه الزيادة في دفء العالم • ولهذا السبب ، تعتقد الولايات المتحدة أنه من الحكمة اتخاذ خطوات معينة لمراقبة ابعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية حيث يمكن اتخاذ تلك الخطوات بأكثر طرق الكلفة فعالية • ونظرا لوجود بدائل لمعظم الاستخدامات غير الضرورية للأيروسولات المدفوعة بواسطة المواد الكلوروفلوروكربونية ، فان مراقبة هذه الاستخدامات يشكل خطوة أولى معقولة • ولهذا الأسباب ، فان الولايات المتحدة ترى أنه ينبغي للفريق العامل المخصص بالإضافة الى عمله في وضع اتفاقية اطارية ، أن يعمل أيضا في وضع بروتوكول لمراقبة استخدامات الأيروسول غير الضرورية للمواد الكلوروفلوروكربونية وفقا للاتجاهات المناقشة أدناه • وتعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي أن يكون هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الاطارية نفسها •

ولدى الولايات المتحدة التعليقات المحددة التالية على اقتراح البلدان الشمالية :

(أ) المادة ١ :

'١'

تؤيد الولايات المتحدة الهدف العام للمادة التي ستضع موضع التنفيذ حظنرا على استخدامات الأيروسول غير الضرورية للمواد الكلوروفلوروكربونية على نطاق العالم • وقد أقامت الولايات المتحدة حظرا على استخدامات الأيروسول غير الضرورية للمواد الكلوروفلوروكربونية في عام ١٩٧٨ ووجدت أن هذه وسيلة فعالة من حيث الكلفة لتحقيق انخفاض كبير في ابعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية •

'٢'

غير أن الولايات المتحدة ترى أن المادة ١ ، بصيغتها الحالية ، غير موسعة بقدر كاف لاستخدامها صكا قانونيا دوليا فعالا لمراقبة ابعاثات غير الضرورية لا يروسول المواد الكلوروفلوروكربونية (كل فل ك) • وينبغي إضافة بعض الأحكام بشأن توقيت عمليات المراقبة ، ومتطلبات الإبلاغ والمساعدة التقنية فسي مجال تنفيذ عمليات المراقبة • وينبغي ، لاضفاء بعض المرونة إضافة حكم يمكن للأطراف بموجبه الاستعاضة عن تقليل ابعاثات من الاستخدامات الأخرى للمواد الكلوروفلوروكربونية ، ينص على أن يكون في المقدار الصافي لتقليل ابعاثات بعد هذه الاستعاضة مساويا على الأقل للمقدار الذي كان سينتج لو تم تنفيذ حظر كامل على الاستخدام غير الضروري لأيروسول المواد الكلوروفلوروكربونية ،



(ب) المادة ٢ :

لا تلجأ الولايات المتحدة المادة ٢ من اقتراح البلدان المشالية • وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية ، على الرغم من اعترافها بالحق السياسي لأي دولة في أن تنظم بنفسها استخدام المواد الكورولوروكربونية لغير أغراض الأيروسول ، أن عمليات المراقبة الأولية المدولة المعوفاة في المادة ٢ ستكون غير مناسبة في الوقت الحاضر • وتعتقد الولايات المتحدة أن وضع بروتوكول يشتمل أن الامتدادات غير الضرورية لا يرسول المواد الكورولوروكربونية ، كما هو مبين أعلاه ، سيكون أكثر انوساغل فعالية ومرونة لتحقيق قدر ضخم من تقليل ابعثات المواد الكورولوروكربونية وأنه ينبغي بالتالي أن تركز الجهود الدولية على استحداث وتنفيذ هذا البروتوكول •

(ج) المادة ٣ :

تؤكد الولايات المتحدة ، مع مراعاة مبدأ حماية السرية ، متطلبات الابلاغ من البيانات والمعلومات الواردة في المادة ٣ من الاقتراح ، ولكنها تعتقد أنه سيكون من الأنسب أن توضح هذه المتطلبات في المرفق المتعلق بعباد المعلومات التقنية • وتهتم الولايات المتحدة على وجه الخصوص بأن تضمن وجود التزامات في الاتفاقية تتعلق بالابلاغ من البيانات والمعلومات بشأن جميع أوجه استخدام وانتاج المواد الكورولوروكربونية •

وأخيرا لدى الولايات المتحدة التعليقات العامة التالية ، لاجتها • ان الولايات المتحدة تعتقد تفضل أن ترد في بروتوكولات الاتفاقية التزامات محددة فيما يتصل بتدابير المراقبة • وستخصص المرفقات مع اجراءات التعديل المعجلة ، لجملة أمور من بينها المسائل العملية والتقنية والادارية كقوائم المواد التي يمكن أن تحدث تغييرا في الأوزون ، وتبادل البيانات والمعلومات ، والبحث ، والرصد •

وتؤكد الولايات المتحدة تأييدها القوي لسرعة عقد الاتفاقية الاطارية ولترتيبات الاسم المتعلقة بها • وهي تعتقد أن الالتزامات العامة الواردة في مشروع الاتفاقية والمتعلقة بالتعاون في البحث والرصد ، وتبادل المعلومات والبيانات ، والتزامات هامة جدا •

